المصلحة المرسلة والملغاة في الأسهم والسندات وفق المنظور الإسلامي

م. م. علي سالم أحمد علي سياله
المديرية العامة لتربية بغداد/ الرصافة الأولى

الملخص:

العناية ببحث الموضوعات المستجدة فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية, مما يساعد على تحرير هذه المسائل ونضوجها كالأسهم والسندات الذي نحن بصددها, إذ في ذلك من الأخذ بأسباب القوة والظهور ما لا يخفى, فضرورة بذل جهود حثيثة من جانب المهتمين والمشرفين لتقريب وجهات النظر الشرعية في الوساطة المالية لاهميتها في أيِّ اقتصاد سواء كان نامياً أو متقدماً, ومن شأن المسائل الحادثة التي لم يسبق للعلماء بحث فيها أن تكون صعبة التصور, فتحتاج الى قدر أكبر من التأني والتأمل, وألا يصدر حكماً بشأنها إلا بعد أن يغلب على ظنه أنه تصورها تصوراً صحيحاً, لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المقدمة

الحمد لله الذي ارسل رسله بالآيات البينات, والدلائل الواضحات, فتلقفهما الصالحون, والائمة المجتهدون, فحرروا المسائل, وقرروا الدلائل, وقعدوا الأصول, وطوّفوا في المعقول والمنقول, والصلاة والسلام على من اوتي جوامع الكلم, فقبس منه العلم كل من فهم, سيدنا محمد المبعوث بالدين الصحيح, والمنطق الفصيح, وعلى اله واصحابه الذين شرفوا برؤيته, ونهلوا من شريعته.

وبعد: ... فالمصلحة دليل من الادلة المختلفة فيها, من حيث اعتبارها أو عدم اعتبارها من الادلة, فأن الناظر في الشريعة الاسلامية, ليرى أنها قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج, وإن هذه المصلحة واضحة بينة لذوي العقول المستقيمة, وان اختلفت تلك المصلحة على البعض او اختلفوا في شانها, وقد استدل على هذه الدعوى الامام الشاطبي بقوله: "أَنَّا اسْتَقْرَيْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ اسْتِقْرَاءً لَا يُنَازِعُ فِيهِ"[1] منازع, وقد يكون من الاسباب أيضاً التدرج التاريخي لاستقرار العلوم ونضوج مصطلحاتها سبباً مهماً في كثرة استعمالات الالفاظ الدائرة حول معنى واحد, يتطور ويتضح مع التداول, اقامةً للعدالة ودفعاً للحرج, كي يجلي حقيقة المصلحة المرسلة التي تلزم ان لا تخرج بحجيتها عن الملائمة لما

اعتبرها الشارع منها, وحقيقة المصلحة الملغاة التي يلزم تركها وتجنبها وأن كانت تنطوي على بعض النفع حقيقةً أو توهماً.

فقد بنيت هذه الدراسة بعد التأمل والنظر على تمهيد ومبحثين وخاتمة, واشتمل التمهيد لبيان معنى العنوان لغة واصطلاح وبيان مجال الدراسة, التي تهدف الى استنباط الحكم الشرعي لواقعة معاصرة, كثر الاستفتاء عنها, وهي المتضمنة في المبحثين الآتيين, فالمبحث الأول فكان بعنوان أثر الاستصلاح لمفهوم تطبيق الأسهم وأنواعه لدى البنوك, وأما المبحث الثاني فقد تمحور للحاجة الاقتصادية والمالية للسندات, وكيفية التعامل بها عن طريق الاسواق المالية, وأما الخاتمة فقد تم عرض ابرز النتائج التي توصلت اليها الدراسة, مع بعض التوصيات.

المحور الأول: حقيقة المصلحة

التعريف اللغوي للمصلحة: معناه اللغوي: كالمنفعة معنىً ووزناً, فهي مصدر بمعنى الصلاح, أو هي أسم للواحدة من المصالح, وقد صرح أبن منظور[2] صاحب لسان العرب بالوجهين فقال: "والمَصْلَحة: الصَّلاحُ. والمَصلَحة وَاحِدَةُ الْمَصَالِحِ"[3], فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ, فهو يعد من المصلحة المرسلة.

تعريف المصلحة في الاصطلاح الاصولي: وقال الامام الغزالي: "إنه التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين بَلْ تَشْهَدُ لَهُ الْأُصُولُ الْمُعَيَّنَةُ"[4], فيكمن دليل المصلحة في باب القياس.

وأما المصلحة الملغاة: هو ما شهد الشرع ببطلانه, وإلغائه وثبت رده من الشارع.

المحور الثاني: ضوابط المصلحة وأقسامها

(1) اندراجها في مقاصد الشريعة ولم يقم دليل شرعي على إلغائها.

نجد بتتبع جزئيات المقاصد في الاحكام الشرعية تدور حول تحديد المصلحة, كي لا يوقع الناس في حرج قد يفوت عليهم المطلوب فشرعت لحاجتهم.

(2) عدم معارضة المصلحة للنصوص القطعية.

فالمصلحة لابد أن تستند الى اصل تقاس عليه, فالنصوص منها ما هو قطعي الدلالة فحكمه ثابت من غير ترجيح, ومنه ما هو ظني الدلالة فمهمته الامعان في تحديد مدلولاته.

(3) أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها.

هنا يجيئ دور المجتهد لينظر في الآثار التي يبدو منها أحكامٌ خفيت عللُها ومقاصدها في تشريع المعاملات, حيث يتم الاستدلال على صحة هذا الضابط بعدم التعارض وميزان الاعتبار.

(4) عدم تفويت باعتبار المصلحة مصلحةً أهم منها أو أكد منها أو مساوية لها.

أساس الاعتبار هو رجحان حصول المنفعة وعدم التعارض مع عامة الاحكام, فمن ذلك قول سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم: ((الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً،

فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ))[5], فالحديث يبين أن المصالح التي اتى بها هذا الدين متفاوتة في العلو والرتبة, وهنالك فوائد ومنافع متفاوتة في الجملة مندرجة في العلو والنزول بينهما حسب مدى القرب والبعد الى كل منهما.

حيث تنقسم المصالح باعتبار الأصل الى ثلاثة أقسام:

القسم الاول: ما شهد الشرع باعتباره، فهذه المصالح لا اشكال في صحتها ولا خلاف في اعمالها.

القسم الثاني: وما شهد الشرع برده، وهي المصالح التي في ظاهرها مصالح لفئة معينة, كالتسوية بين الاولاد في الميراث فهي مصلحة متوهمة مرفوضة لورود النص بالتفرقة بين الذكور والاناث, بدليل قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[6].

القسم الثالث: وهي ما سكتت عنه شواهد الشرع لا بالاعتبار ولا بالرد, وكلامنا الذي يعنيا في بحثنا هو القسم الثاني والثالث, التي تشمل استثمار الاصول الثابت المثمرة بالإلغاء أو بتنفيذ الفوائد الجماعية والفردية التي لم يشهد فيها نص خاص لا لبطلانها ولا لاعتبارها.

المحور الثالث: حجية المصلحة المرسلة

اختلف الفقهاء في حجية المصلحة الى مذهبين, وفي سبيل ذلك قسمتُ هذا المبحث على ثلاثة اقسام, القسم الأول تناولت مذهب النافين, والقسم الثاني مذهب المثبتين, وأبين في ثالثه ما أراه من استدلال على حجية الاستصلاح.

القسم الأول – مذهب النافين

لعل أكثر من تصدّوا لهذا النوع من الاستدلال بالنقد هم جمهور الحنفية وأكثر الشافعية والشيعة وبعض من المذاهب الاخرى[7], وقد اتفقوا في عدم الاخذ بالمصالح المرسلة بوصفها دليلاً مستقلاً أصلياً, الا انهم اختلفوا في القول بها في ميدان الاجتهاد, على ثلاثة اتجاهات.

الاتجاه الاول: أن المصلحة المرسلة ليست بحجة مطلقاً, وهو مذهب الشيعة وبعض الشافعية, وهذا القول مبني بزعمهم أنه يقتضي بناء الاحكام بالتشهي والهوى, وليس على برهان فيمتنع الاحتجاج بها, كما ذكره الامام عَضُد الدين الإيجي[8] بقوله: "المصالح المرسلة, مصالح لا يشهد لها اصل بالاعتبار في الشرع, وان كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول... ثم قال لنا ان لا دليل فوجب الرد"[9], فان الاخذ بالمصلحة يؤدي الى النيل من وحدة التشريع.

الاتجاه الثاني: عدم اعتبار المصلحة المرسلة دليلا قائما بذاته مستقلا عن غيره من ادلة التشريع الاسلامي, ولكنهم ادخلوها في ادلة اخرى, كالقياس والعرف والاستحسان, وهو مذهب جمهور الحنفية وقول الامام الشافعي وبعض الحنابلة[10], فيمكن اعتبارهم ممن يأخذون بالاستصلاح ضمناً, فيكون العمل بالمصالح المرسلة متفقون عليها, حسب القرائن والأمارات بتحقيق المحافظة على مقصود الشارع مع ملائمتها له, فالسند التي استمسك به الامام الشافعي

بالاحتجاج بالمصالح المرسلة على نحو كلي وان لم تستند الى اصل جزئي, بينما تجد الحنفية يتوسعون بالاخذ في المصالح المرسلة وفق شطرين هما الاستحسان والعرف, وسار بعض الحنابلة وفق منهج الشافعية بعدم وصفها اصلا من اصول الاستنباط[11].

الاتجاه الثالث: عدم اعتبار المصلحة المرسلة دليلا قائما بذاته مستقلا عن غيره, وانما تعتبر عندما تعتضد بالاصول الصحيحة ان كانت المصلحة ضمن قيودا محددة, كأن تكون ضرورية قطعية كلية, وهو رأي الامام الغزالي وبعض الفقهاء رحمهم الله[12].

القسم الثاني – مذهب المثبتين

ذهب صاحب المذهب المالكي ببناء الحكم عليه باعتباره دليلا مستقلا بذاته, ويعد أحد المصادر على الاطلاق الذي يعتمد بالاستدلال, ويتلخص الأخذ بالمصلحة المرسلة بما يأتي:

1) أُثبتَ بالاستقراء, وقد تعينت الفائدة بتتبع باقترانها بجمع مصالح العباد, والدليل على اعتبار المصالح قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[13].
2) مضمار العمل بالاستصلاح, وهذا النوع من الالتفات الى المعاني والعلل التي شرعت من اجلها الاحكام باتفاق الفقهاء.
3) الوقائع والاحكام المنصوص عليها, روعي فيها المصلحة والمنفعة للناس ودفع الضرر عنهم, ويثبت ذلك الوقائع والحوادث التي حدثت في زمن الصحابة رضي الله عنهم [14].
4) التغير الحاصل بمختلف المراحل حسب تطور حياة البشر كالتقدم الاقتصادي [15].

القسم الثالث – الاشكالات من قول المختلفين على الاستدلال بالمصالح المرسلة

هذا القسم يبحث عن طريق الانبثاق عن اثبات نقطة الاختلاف والالتقاء وفق المقاصد الشرعية, فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة الى تعيين صفة المصلحة وذلك فيما يأتي:

1) اجتناب اضافة المصلحة الى الدليل العقلي المخالف لما اتفق عليه الفقهاء.
2) أن يَعد المصلحة المرسلة منطلقا لخلجات الذهن وترتب الحكم الملائم لدليل الاستصلاح ضمن عموم العلاقة.
3) أن يلغي المصلحة المرسلة وفق ترتيب مسألة تعتبر موافقةً لحكمٍ يلائمه فهو مردودٌ, فاذا غلبت المصلحة على المفسدة, يعتبر بالظن الظاهر وهو ما كان يظهر له صلى الله عليه وسلم, لان الاحكام تجري على الظواهر واللّه يتولى السرائر.

الخلاصة: ان العلماء يتفاوتون في مقدار الاخذ بها, وبذلك صرح الامام ابن دقيق العيد باعتماد العلماء باعتباره دليلا في استنباطهم لاستخراج الاحكام, مع تفاوتهم في مقدار الاخذ[16].

المبحث الأول: أثر الاستصلاح في الأسهم

المطلب الأول: تعريف الأسهم

أولاً: تعريف السهم لغةً: يطلق السهم في اللغة على معاني عدة منها:

1. النصيب: وجمع السهم هو السُّهمان, وهو حق الشريك في الشركة, فقد ساهمه أي قاسمه وأخذ سهماً أي نصيباً, كما ثبت معناه على شركة المساهمة.
2. العود: الذي يكون في طرفه نصل يرمي به عن القوس, وجمعه السِّهام.
3. القدح: الذي يلعب به أو الذي يقارع به, فيقال أسهم بينهم أي أقرع, وساهمه أي باراه ولاعبه فغلبه, جاء في القران الكريم: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾[17], أي قارع بالسهام فكان من المغلوبين. فالسهم في اللغة إذن يطلق على معاني, أبرزها الحظ والنصيب من مجموعة الأنصبة. وهو المراد في بحثنا[18].

ثانيا: تعريف السهم في أصطلاح الأقتصاد الوضعي: يطلق على معنيين هما:

1. الصك: الذي يعطي للشريك اثباتاً لحقه, فهو يمثل جزءاً من راس مال الشركة, يزيد وينقص تبع رواجها, يثبت حقوقه كشريك. وقد عرِّف وفقاً لهذا المعنى بأنه: "صك يمثل حصة في رأس مال شركة مساهمة, أو إحدى شركات الأموال"[19].
2. النصيب: هو الذي يمثل الاسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة, اذاً يعتبر الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية, فهو حق الشريك في شركة الاموال. وقد عُرِّف السهم وفقاً لهذا المعنى بأنه: "حصة الشريك في الشركة, ممثلة بصك قابل للتداول"[20].

ثالثاً: تعريف السهم في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي:

1. يقول الدكتور محمد علي القري: "السهم حصة شائعة في موجودات الشركة"[21].
2. يقول الدكتور حسين حامد: "حق مالي قبل الشركة يتيح لحامله حق الحصول على حصة من الارباح والمشاركة عند تصفيتها بنسبة ما يملكه من أسهم"[22].

فقد انتشر التعبير بالسهم في كل ما استعمل قيمةً للأشياء التي يحددها القانون, فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة, وصاحبه مساهم, ويتصف السهم بتساوي القيمة الاسمية, ولا يجوز إصدار أسهم بقيم مختلفة, وتوفر مرونة كبيرة للسهم في سوق الأوراق المالية تجعل بالإمكان التنازل عنه بالطرق التجارية دون الحاجة لإبلاغ الشركة المصدرة, فيكون السهم قابلا للتظهير[23].

المطلب الثاني: تقسيم الأسهم

القسم الأول: أسهم شركات نشاطها واضح في المحرمات: وهي اسهم الشركات التي يكون نشاطها محصوراً في الامور المحظورة كالتعامل الربوي والخمور وبيع الحشيش وبيع

لحوم الخنزير ونحوها. فهذه الاسهم جميعها لا يجوز إنشائها, ولا المساهمة في إنشائها, ولا التصرف فيها بالبيع والشراء ونحوهما, وهذا المبدأ الذي لا يجوز تجاوزه فلا ظلم ولا ضرر ولا ضرار, ولا مطاعم تفسد الطباع, والتعامل بالغذاء الخبيث مثل الميتة, وهذا الوصف من المصلحة الملغاة, فلا يصح ربط الحكم به للإجماع على إلغائه[24].

ومن الجدير بالذكر ان الاصوليين عندما قالوا بالمصلحة لم يفتحوا الباب على مصراعيه لاعتبارها بل وضعوا شروطا وقيودا لغلق باب الاهواء ومنع الاستغلال, ومن تلك ما شهد الشرع ببطلانه, مثل مصالح المرابين التي الغاها الله بالنصوص القطعية, أو ما علم إلغاؤه وثبت رده من الشارع باعتباره ضرر محض ومفسدة مطلقة وخبيث واضح فهو حرام كالحشيش والقمار[25].

القسم الثاني: أسهم نشاطها غير واضح في المحرمات: وهذا القسم ينبثق منه اتجاهان هما:

الاتجاه الاول: أسهم لشركات قائمة على شرع الله:

هي الأسهم التي تقوم على الحلال وتتبع الشركات التي تمتنع عن مزاولة أي نشاط محرم, وتتوفر فيه قواعد الشركة من المشاركة في الاعباء وتحمل المخاطر, فهي حلال ويجوز انشاؤها والتصرف فيها, لان ذلك كله داخل في عموم التصرفات المباحة في المعاملات التي اجازها الشارع للمالك في ملكه, امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[26].

الاتجاه الثاني: أسهم لشركات الشبهات ورجحان التهمة بسبب عدم الالتزام بالقيود الشرعية:

وهي الاسهم التي ليست لشركات تتعامل بالمحظورات كالقسم الاول, ولا لشركات قائمة على الحلال كالاتجاه الاول من القسم الثاني, وانما هي اسهم أُثير حولها بعض الملحوظات كالجهالة, فعند شرائها أو بيعها لا يعلم المشتري علماً تفصيلياً بحقيقة محتوى السهم, وربما تتعامل الشركات في بعض الاحيان مع البنوك بعقود فاسدة, كالإيداع بفائدة أو الاقتراض منها بفائدة, ففي هذه الحالة ان لا يتعامل المسلم الا في الحلال الطيب والكسب المشروع.

فدليل الاستصلاح يقوم على اساس القوة والضعف بين المصالح والمفاسد, وكذا داخل المصالح أنفسها أو المفاسد أنفسها, وترجيح الحقوق وتقديم بعضها على بعض, فالامر مبني على الوسائل والمقاصد, والجزئيات والكليات, لان الحكم يستنظر الناحية الاصولية, فكلها تقوم على اساس الترجيح عند التعارض في المصلحة والحقوق حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم بأي مبدإٍ اسلامي.

المطلب الثالث: أثر المصلحة في استنباط حكم الأسهم

معيار التعويل في تخريج الاحكام واستنباطها على مقاصد الشريعة للاتجاه الثاني من النوع الثاني من الاسهم, وفق الاستنباط الاصولي الذي سيبنى النظر, وفق المصلحة الراجحة من جانب, ومدى تحقق الحاجة المالية في هذا الالتزام من جانب أخر, فكما قال الامام

الونشريسي[27]: "ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم, ينبغي أن يلتمس له مخرجٌ شرعي ما أمكن, على خلاف أو وفاق"[28], وأساس ذلك أن الشريعة السمحة ما جاءت لتسدَّ على الناس منافذ حاجاتهم. فالأدلة على استنباط المصلحة الراجحة, في الحل والحرمة تدخل في العادات والمعاملات غير المنصوص عليها كالآتي:

- الاستقراء: ان تكون المصلحة المترتبة على التعامل أعظم من المفسدة، وفي هذا المعنى يقول الامام القرافي: "أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمَرْجُوحَةَ مُغْتَفَرَةٌ مَعَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ"[29].
- التغليب والترجيح: يمكن تأصيل ذلك من خلال عموم الشريعة ومبادئها في اليسر ورفع الحرج, لكي تتضح الصورة أكثر, اذا نظر الى باب العقوبات الالهية للأمم والشعوب جرت على اعتبار الكثرة, وقد أكدتْ ذلك ما روته أم المؤمنين زينب بنت جحش قالت: "اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: ((لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ...))، قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ))[30], فالحديث واضح على اعتبار الغلبة والكثرة, وكما هو معلوم ان التعويل على مبدأ تعامل النظام المصرفي الحالي وفق الانظمة الغربية, وأن الحاجة في هذا العصر للتعامل بهذا النظام اصبحت ماسةً بلا ريب على مبدأ عموم البلوى, و"الْحَاجَةُ الْخَاصَّةُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَ"[31], وعلى ذلك فان الشبهات الواقعة في المؤسسات والمصارف المالية يعسر الاحتراز عنها والانفكاك منها الا بمشقة زائدة.
- الالتفات الى المقاصد والمعاني: ففي هذه الحالة هو الالتفات الى المعاني والبواعث التي شرعت من اجلها الاحكام, وهذا الفهم تجده في تشريع البيوع، وقد ذكر الفقهاء في هذه الخصوص بعض القواعد منها: "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً"[32]، المقصود بها هنا ما يدخل في الشيء تبعا, فالتبعية هي كون الشيء مرتبطاً بغيره, فأصالة الاسهم لا يمثل موجودات الشركة فقط بل العقود والامتيازات والحقوق المعنوية, فضلاً عن الموجودات الثابتة والموجودات المتداولة, والادارة التنفيذية, وعلى هذا المبدأ أجاز أهل العلم التعامل خشية فوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً. ولكن بشرط ان لا يتعارض ذلك مع الثوابت والا لا يكون في محله وموضعه, بل يكون من الاوصاف والمصالح الملغاة[33].

المطلب الرابع: أنواع الأسهم وحكمه

(1) الأسهم من جانب الحقوق التي تعطيها لصاحبها تنقسم الى نوعين:

أ- اسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها وتخول المساهمين حقوقاً متساوية, ولا يخفى ان جميع الاسهم قيمتها متساوية, وهذا يقتضي تساويها في الحقوق والواجبات.

ب- اسهم ممتازة: وهي الاسهم التي تختص بمزايا, كأن تمنح اصحابها الأولوية في الارباح أو استيفاء فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة او خسرت, وهذه المزايا لا تتمتع بها الاسهم العادية[34].

(**حكم الأسهم العادية**): فمن حيث المبدأ يكون تكييف الأسهم العادية يتمايل بأعمال الشركة مع المضاربة, فإن ذلك التصرف يوافق القواعد الفقهية المقررة للمضاربة الشرعية, فالسهم عبارة عن جزء من رأس مال الشركة, وهو معرض للربح والخسارة تبعاً لربح الشركة أو خسارتها, وأن مالك السهم يُعدُ شريكاً في الشركة, أي مالكاً لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه الى مجموع أسهم الشركة, ويقدر مالك السهم ان يبيعه متى شاء.

وفي مقابل هذا التضييق والحصر يحتاج الى التوسعة ومراعاة مصالح العباد وهو ما ذهبت اليه المذاهب الاسلامية[35], فحكم الأسهم العادية الجواز من حيث المبدأ إلا اذا كان محلها حراماً فحينئذ لا يجوز.

(**حكم اسهم الامتياز**): فحكمها يختلف باختلاف نوعية الامتياز فيها:

النوع الأول: هو المحظور: اعطاء لاسهم الامتياز حق الحصول على الارباح وذلك بتعيين نسبة محددة سواء ربحت الشركة أم خسرت, ثم توزع حصص الارباح اذا ربحت بعد ذلك على جميع المساهمين ومنهم اصحاب الاسهم الممتازة فيكونون قد اشتركوا مع اصحاب الاسهم العادية بالربح وامتازوا عليهم بربح زائد مع ان السهم الواحد مساوٍ في القيمة, فان هذا النوع لا يجوز البتة, لانه يتضمن الربا الحاصل بالضمان بنسبة ثابتة, وذلك غير جائز شرعاً لقوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[36].

النوع الثاني: هو المباح: وهو ان لا يعود الامتياز الى الجوانب المالية, بأن يمنح حق استرجاع قيمة الاسهم بكاملها عند تصفية الشركة فيمنع من ذلك لمنافاته معنى الشركة.

(2) الاسهم من جانب الشكل من حيث الاسم وعدمه, وبيان هذا الاعتبار الى ثلاثة أنواع:

- اسهم اسمية: وهي القيمة التي يكتب على اساسها اسم صاحبها وتكون مدونة على صك السهم، وهو جائز شرعا التعامل على هذا المنوال, لحماية جمهور المساهمين من كل تلاعب واستغلال, فيعطي تملك السهم للمساهم حقوقاً اساسية بصفته شريكاً[37].
- اسهم لحاملها: وهي الاسهم التي تصدر دون ذكر الاسم, فحامل السهم هو المالك في نظر الشركة. يستفاد من هذا الحد أنه يؤدي الى اضاعة الحقوق [38].
- اسهم للأذن: وهي اسهم يكتب عليها اسم صاحبها وتضاف عليها عبارة للأمر فيكون السهم قابلاً للتظهير كسائر الاوراق المالية التي تحمل شرط عبارة لأذن أو لأمر [39].

(3) الأسهم من جانب إرجاع قيمتها أو عدم إرجاعها تنقسم الى نوعين:

أ- أسهم رأس المال: وهي الاسهم التي لم تستهلك قيمتها, بمعنى تبقى قيمتها الى حين التصفية النهائية [40]. وأما اذا كانت هذه القيمة أقل من القيمة الحقيقية لاسهم الشركة, فهذا لا يجوز [41].

ب- اسهم تمتع: وهي الاسهم التي ردت قيمة السهم الى المساهم قبل انقضاء الشركة, ويكون الاستهلاك بطرق متعددة فيحصل المساهم في هذا الاثناء سهمه على قيمة السهم الاسمية, ويعطى بدل ذلك سهم التمتع, يمنحه جميع الحقوق الا ان ارباحه اقل من الحق المقرر لسهم راس المال.

(4) الاسهم من جانب الحصة التي يدفعها الشريك (نقداً أو عيناً):

النوع الأول: اسهم نقدية: وهي الاسهم التي تدفع نقداً, فالحكم الشرعي لا غبار عليه من هذا الجانب, لان العلماء مجمعون على ان يكون التعامل في راس المال نقداً, والاوراق المالية التي تصدرها الدولة للتعامل بها بدلاً من النقود المتعارف عليها, فهي في حكم النقدين, يقول ابن رشد الحفيد: "فَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الشَّرِكَةَ تَجُوزُ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ الْعَيْنِ (أَعْنِي: الدَّنَانِيرَ، وَالدَّرَاهِمَ) ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْعًا لَا تَقَعُ فِيهِ مُنَاجَزَةٌ، وَمِنْ شَرْطِ الْبَيْعِ فِي الذَّهَبِ وَفِي الدَّرَاهِمِ الْمُنَاجَزَةُ، لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ خَصَّصَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الشَّرِكَةِ"[42].

النوع الثاني: اسهم عينية: وهي التي تدفع أموالا من غير النقد, وقد مَنعَ قسم من الفقهاء تكوين الشركة من العروض, لأن رأس المال يتكون من قيمة العروض, والقيمة مجهولة, فمحل الخلاف على ثلاثة آراء[43]:

1) ذهب الامام مالك ورواية للأمام أحمد الى جواز الشركة بالعروض مطلقاً اتفقت جنساً او اختلفت, وتنعقد بقيمتها يوم عقد الشركة[44]. وقد استدلوا بقياس العروض على النقود.
2) ذهب الامام ابو حنيفة وتلميذه ابو يوسف ورواية للأمام أحمد الى عدم صحة الشركة بالعوض, سواء كانت من الطرفين أو من طرف واحد, وسببه امتناع الرجوع على اعيانها عند المفاصلة برأس المال, لان العروض لا مثل لها حتى يرجع اليه, وقد تنقص فيفضي الى التنازع[45].
3) ذهب الامام الشافعي والامام محمد بن الحسن تلميذ الامام الاعظم الى صحة الشركة في المثليات, والعبرة من ذلك هو اختلاط الاعيان وعدم تمييزها كي لا يؤدي الى التنازع فأشبه النقدين ولذلك اشترطوا الخلط. بخلاف المتقوم لانه لا يمكن الخلط في المتقومات, فترجع المفاضلة الى قيمتها فمنع, يقول الامام النووي: "إِذَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ الَّذِي تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِيهِ، وَأَرَادَ الشَّرِكَةَ، اشْتُرِطَ خَلْطُ الْمَالَيْنِ خَلْطًا لَا يُمْكِنُ مَعَهُ التَّمْيِيزُ... وَإِذَا جَوَّزْنَا الشَّرِكَةَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، وَجَبَ تَسَاوِيهِمَا جِنْسًا وَوَصْفًا، فَلَا يَكْفِي خَلْطُ حِنْطَةٍ حَمْرَاءَ بِبَيْضَاءَ لِإِمْكَانِ التَّمْيِيزِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عُسْرٌ. وَفِي وَجْهٍ: يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ خَلْطًا"[46].

(الخلاصة للحكم الشرعي في أنواع الاسهم)

أن المساواة بين حقوق المساهمين أمر مجمعون عليه الفقهاء بجوازه, وهو متحقق في الاسهم العادية وهي عملية مضاربة, فاذا كان رأس المال نقداً وهو الاصل في عقد المضاربة فهو جائز, واذا كان رأس المال عروضاً فمحل خلاف بين الفقهاء, ولكن الظروف التي تمر بنا تحتم علينا ان نجد لها مخرجا شرعياً, وهذا هو الرأي الراجح الذي أميل اليه, لان الاصل في البيوع التوسعة وعدم التضييق, علما أنها لا تنعقد وفق ضوابط البيع الا عن طريق الحيلة الشرعية ومنها. ما قاله الامام الحصكفي[47]: "وَهَذِهِ حِيلَةٌ لصِحَّتِهَا بِالْعُرُوضِ وَهَذَا إنْ تَسَاوَيَا قِيمَةً، وَإِنْ تَفَاوَتَا بَاعَ صَاحِبُ الْأَقَلِّ بِقَدْرِ مَا تَثْبُتُ بِهِ الشَّرِكَةُ"[48].

أما حكم الاسهم الممتازة, ان لا يعود بالامتياز لبعض المساهمين دون بعض الى اعطاء ضمان مالي, فان هذا الضمان مخالف لمقتضى العقد, فهو نوع من أنواع الربا لا يجوز التعامل بها.

أما الاسهم الاسمية التي تحمل اسم صاحبها المساهم وتثبت ملكيته له, حفاظا على الحقوق وضمانا لعدم خلط حق شخص بحق آخر, فهذا موضع مشروع لكي يعد شريكاً, فتصبح حيازته التي عليها اسم صاحبها دليلاً على ملكيته وهذا لا بأس به شرعاً.

أما الاسهم التي تصدر دون ذكر الاسم فيكون حامله هو صاحبه في نظر الشركة المعروفة باسم اسهم لحاملها, وهذا النوع من الاسهم قد اختفى في بعض الدول كمصر والكويت وسورية, وحظرت القوانين من تداول هذه الاسهم لحماية المساهمين من التلاعب والاستغلال, بينما نجد دول اخرى كالعراق ولبنان لا تمانع من تداوله وفق طريق القيد, وهذا النوع لا يجوز تداوله لانه يتسبب بضياع الاموال بطرق شتى.

أما اسهم الأذن هي التي تعطي صلاحية نقل الملكية مباشرة دون الرجوع الى الشركة, بطريق التظهير, فيصبح الثاني هو مالك الاسهم والاول متخلياً عنها, وتاخذ نفس المسارات التي تاخذها الاسهم الاسمية, فلا يوجد محذور شرعي من بيع بعض الشركاء حصصهم على آخرين.

وبالنسبة الى اسهم رأس المال التي لا تعود الى المساهم الا بانقضاء الشركة أو فسخها, وهذه الاسهم لا تستهلك قيمتها, ولا تردد في جواز هذا النوع بسبب عدم تمييزه في الارباح التي تعطى لجميع الشركاء, فهو يتفق مع قواعد الشريعة[49].

وأما النوع الثاني بالنسبة الى ارجاع قيمة السهم (اسهم التمتع), وهي الاسهم المستهلكة بمعنى ردت قيمتها الى اصحابها مع بقاء حياة الشركة وقبل انقضائها, فالمتأمل في الطرق والأساليب التي تنتهجها الشركة, فيحتاج منا تبين وتوضيح مسار العملية لنكون على بينة من أمرنا.

اذا كانت القيمة التي اعطيت للشريك وفق نصيب السهم الصافي من اصول الشركة وفقاً للأسعار الجارية, المسماة بالقيمة الحقيقية وتكون صلته بالشركة قد انتهت, لان المساهم قد استوفى من الاموال ما يوازي حصته فلا يعد شريكاً بعدها, فيحتاج الان الى تحديد دقيق الا وهو بيعه لاسهمه الى الشركة يُعد صحيحاً ولا غبار عليه, ولكن الاشكال اذا استمر الاشتراك في الربح مع عدم وجود مال أو عمل فلا يجوز حينئذ سهم التمتع في هذه الصورة, ولا يحق له الاشتراك[50].

وأن كانت القيمة التي اعطي عند الاستهلاك اقل من القيمة التي تحدد للسهم بمجموع قيم الاسهم التي تساوي رأس مال الشركة المسماة بالقيمة الاسمية, فان علاقة المساهم تظل قائمة, لانه يبقى له حق في الربح والاستحقاق وان كان قليلاً مع اولئك الذين لم تستهلك اسهمهم لوجود المال المتبقي له, وهو جائز شرعاً ويعد تصفية جزئية من الاصول والارباح.

وعلى كلٍ ينبغي عدم الاستعجال في اصدار الحكم بالحرمة أو بالحل, من غير تفصيل لأنواعها وتخريجها وفق الضوابط الشرعية, مع بذل الجهد في توضيحها على مقتضى قواعد الشريعة[51].

المبحث الثاني: أثر المصلحة في السندات

يتناول المطلب دراسة مفهوم السندات وفق المصلحة الأصولية في اطار المعاملات المعاصرة, الذي يشكل احد الاشكال الأساسية لسوق الاموال, لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره, لذلك أحاول أن أذكر كل شيء مع الالتزام للاختصار والإيجاز وعدم الاخلال.

المطلب الأول: تعريف السند وخصائصه

يتناول هذا الفرع حقيقة السند عند الأقتصاديين, وللتعرف على مفهوم السندات عند علماء الاقتصاد يجب معرفة التعريف اللغوي لها, للوصول الى التعريف الاصطلاحي.

تعريف السند لغةً: الانضمام, بمعنى انضمام الشي الى الشي, وكل ما يستند اليه فهم سند, وما يستند اليه يسمَّى مِسنداً ومُسنداً. ويذكر الازهري الهروي قال "أَبُو عُبيد عَن الْأَصْمَعِي: سندتُ إِلَى الشَّيْء أَسنُد سُنوداً: إِذا استَنَدْتَ إِلَيْهِ وأسندت إِليه غَيْرِي. وَيُقَال: سانَدْتُه إِلَى شَيْء يتسانَدُ إِلَيْهِ"[52].

تعريف السند اصطلاحاً: عُرِّف من قبل الموسوعة الاقتصادية: "قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه ان تسدد قيمته في تواريخ محددة"[53], ويقول الدكتور عبد العزيز الخياط: "هو الصك القابل للتداول الذي تصدره الشركة ويمثل قرضاً طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام"[54].

يستفاد من التعريفين بأن السند يمثل دينا على الشركة بمثابة قروضاً تعقدها أو تصدرها الشركة متساوية القيمة, ولصاحب السند استرداد دينه عند انتهاء الاجل المعين وله الحق في

استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل صاحب السهم, مع التزام المصدر بنصيب من فائدة ثابتة ربحت الشركة أو خسرت.

خصائص السند

الباعث على اصدار السندات عادة شعوراً لشركة ما, أو مؤسسة ما, بالحاجة الى اموال جديدة, لتوسيع اعمالها أو للتغلب على الصعوبات المالية التي تواجهها, غير أن للسندات خصائص تتميز بها كالتالي:

1) يُعد السند شهادة دين على الشركة بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن.
2) تحقق الربا بناء على الفائدة الدورية المقررة له, دون النظر الى ان الشركة ربحت أم خسرت.
3) لم يضع القانون حداً أدنى لقيمة السند, ولكنه يقضي بتساوي قيمة السندات بين حملته بإصدار واحد إزاء الشركة, وغالباً جرت العادة بارتفاع قيمة السندات[55].

المطلب الثاني: أنواع السندات وحكمها

فأذكرُ أهمها مع حكمها.

(1) أنواع السندات من حيث مصدرها, وهي:

1. سندات الدولة, حيث تصدرها لتمويل الاتفاق العام.
2. سندات الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية.
3. سندات المؤسسات الحكومية المحلية [56].
4. سندات الشركات التجارية والصناعية والخدمية جميعها لتمويل مشاريعها, وهي تتنوع كما يأتي:

أ- سندات مستحقة الوفاء بعلاوة إصدار [57].
ب- سندات عادية ذات الاستحقاق الثابت.
ت- سندات مضمونة.
ث- سندات النصيب..
ج- السندات القابلة للتحول الى الاسهم [58].
ح- السندات ذات الحق في شراء الاسهم.

حكمها على هذا المنوال قرض بفائدة, فلا تجوز المساهمة لقصد مزاولة الاعمال المحرمة, لأن تصدر بفائدة دورية على رأس المال ولا يخفى ذلك فإنّه محرم إصدارها وتداولها, ولصاحبها إن عاد الى رشده أن يأخذ رأس ماله, لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[59].

(2) أنواع السندات من ناحية التملك هي:

أ- سندات اسمية: وهو السند الذي يصدر ويذكر فيه اسم الدائن ويكون شأنها شأن الأسهم الاسمية.

ب- سندات لحاملها: وهو سند يصدر فلا يذكر اسم الدائن ويعتبر الحائز عليه مالكاً له[60].

(3) أنواع السندات من حيث الرد وهي:

أ- سندات لها صفة الاستمرارية.

ب- سندات لا يتم استهلاكها بانقضاء مدة معينة.

ت- ردها عن طريق تحويلها الى اسهم كما سبق.

ث- سندات تخول لحاملها الحق في استرداد قيمتها بإرادته المطلقة.

(4) أنواع السندات من ناحية الأجل وهي:

أ- سندات قصيرة الأجل [61].

ب- سندات متوسطة الأجل.

ت- سندات طويلة الأجل [62].

الحكم الشرعي لهذه السندات كسابقيه من أنواع السندات, فهي عين ربا النسيئة الذي لا خلاف في حرمته, كما أنه لا توجد ضرورة في شراء هذه السندات أو تداولها, بل إن بعض أنواعها عبارة عن الربا والقمار كما في سندات اليانصيب, ولا نريد ان نتطرق اليها بالتفصيل ونتوسع خوفاً من الإطالة والابتعاد عن صلب الاستنباط الاصولي المطلوب ربطه مع الموضوع[63].

المطلب الثالث: أثر المصلحة في استنباط حكم السندات

مما تقدم نستنتج أن المصلحة عند الأصوليين التي تبحث في مثل هذه المقام إلى ما يعود على الناس بنفع أو يدفع عنهم مفسدة ولم يرد دليل باعتباره أو إلغائه وهو محل بحثنا, لأن هذه الغاية يمكن الوصول إليها عن طريق العمل الطيب والكسب الحلال وهي لا تبرر وسيلة تؤدي الى الإضرار بالغير, ومنع استغلال في تحقيق المصالح الملغاة, فلا يعلل به ولا يعول عليه ولا يستند إليه, وهو واجب الترك والإبطال والاجتناب, قال الامام الرازي: "أما المناسب الذي علم أن الشرع ألغاه فهو غير معتبر أصلا"[64], وعلى هذا المنوال اذا عرضنا السندات ذات الفائدة على أصول الشرع في الشركات نجدها تحكم بعدم جوازها وببطلانها للأسباب التالية:

(1) تتبع الأدلة الكلية: : أن الأصل الشرعي هو الحِل في المعاملات, ولكن الواقع في السندات أنها تنتهي إلى غاية سيئة هي نوع من التعاون على الإثم والعدوان، في إتاحة الفرصة للبنوك الربوية في أن تحصل على نشاطاتها الربوية، وهذا لا شك أنه وسيلة أو غاية سيئة، بسبب الفوائد الربوية وهم ما يعتبرونه ربحا لهم, ومن أشد هذه المضار على العالم

الإسلامي هو استخدام بعض الأوراق المالية التي تجر على مصدِّرها سيلاً من الديون مقابل التأخير المتضاعفة بتضاعف التأخير المسمى بالربا المركب.

فقد تحدث القران الكريم في مواضع عدة عن حرمة الربا ووجوب اجتنابه الذي كان شائعا عند العرب منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[65], وثبت بالسند الصحيح عن جابر رضي اللّه عنه قال " لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم آكل الرّبا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه " وقال: "هم سواءٌ"[66], واجمعت الامة على ان الربا محرم.

(2) العبرة بالمضمون والمدلول: صاحب السند له ضمان على الشركة في أن يسترجع حصته التي دفعها من رأس المال كاملة حتى لو خسرتْ الشركة, وعلى هذا فقد ظهر جلياً أن السندات حتى في نظر القانونيين تكيف على أنها قروض بفوائد, وأن صاحبها دائن للحكومة أو الشركة, مع بُعدها عن المضاربة والمشاركة لعدم وجود الخسارة مع استحقاق ارباح بنِسَبٍ ثابتةٍ[67].

(3) الإضرار الاقتصادي: وهو الظلم المتمثل في أكل المال بالباطل, وأن الاقتصاديين الماديين الذين ينظرون إلى النشاط الاقتصادي من جهة فردية دون سواه يحاولون ان يصلوا إلى منفعتهم بشتى الوسائل, وإن أدى ذلك الى ضرر الآخرين, بل الأدهى والأمر ان الاقتصاديين يقرون بان الانسان لا يعمل الا من اجل مصلحته الشخصية المادية, فحاولوا بذلك على معالجة جانب واحد فلجئوا إلى اختيار شيء تميل اليه النفوس الإنسانية وهو الجانب المادي, فتكونت الدوافع والرغبة لاخذ الربا[68].

ومن هنا نعلم ان الإسلام لا يحرم الشيء الا إذا غلب ضرره على نفعه, لأن درء المفاسد آكد من جلب المصالح وان للربا اضراراً كثيرة تغلب على منفعته في مختلف المجالات نذكر منها ما يلي:

أ- **الأخلاق والاقتصاد:** أصبح الاقتصادي يفر من أي تقيد يقيده وسببه ان الربا يطبع نفوس المرابين بطابع الأنانية, بينما الاخلاق هي العلاج لسلامة الجميع مما يقيد الحريات ليضمن روح التعاون بين افراد المجتمع, وتشجيع التعاون على الخير, فيعود القرض الحسن إلى الواقع, ويمكن من خلال الاخلاق تمييز الحسن والقبح والحق والباطل, وان من ركائز الاخلاق هو اقرار المعروف.

ب- **تعطيل الطاقات البشرية:** الربا يعطل الامكانيات البشرية من الاستثمار والأنتاج وكذا الترقي والتقدم في جميع المجالات الفكرية والبدنية وسببه خمد الطاقات البشرية لأن المرابي يسهل عليه الكسب لأنماء ماله بالربا فيألف الكسل ويكره العمل وهذا ما قاله

الإمام الرازي في تفسيره "إنّما حرّم الرّبا من حيث إنّه يمنع النّاس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدّرهم إذا تمكّن بواسطة عقد الرّبا من تحصيل الدّرهم الزّائد نقدًا كان أو نسيئةً خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة، ... ومن المعلوم أنّ مصالح العالم لا تنتظم إلّا بالتّجارات والحرف والصّناعات والعمارات"[69], ولا تتوقف تعطيل الطاقات على المرابين وحسب بل تمتد فتصيب كثيرا من افراد المجتمع, وذلك ان الربا يوقع العمال في مشكلات اقتصادية صعبة, بل أن بعض السندات أشد ايغالاً في الحرمة, كسندات اليانصيب وسندات الاصدار بعلاوة, وهي التي يستردها صاحبها بأزيد مما أقرض به الشركة مضافاً اليها الفائدة السنوية الثابتة[70].

ت- **الأنتاج والربا:** من خلال القروض الربوية, المصلحة لا تتجه راساً إلى الأنتاج والاهتمام به, وانما تتجه إلى نية الفائدة المضمونه له أنتج المشروع أم لم ينتج ولا يهمه ترقية مستوى الأنتاج وتحسينه, فإذا كانتْ قيمة السند ألف وسميت له فائدة بمقدار 5% سنوياً فإنه يتقاضى من الشركة فائدة خمسين سنوياً, وفي هذا ضرر للشركة, فربما لم تربح سوى هذا المبلغ وربما خسرتْ, علاوة على أنه ربا[71].

ث- **الربا والاستثمار والإدخار:** معنى الاستثمار يتحقق بتقديم رأس حصة من المال المتكون من مجموع حصص لتكوين الشركة, ويشترك الشركاء في الربح والخسارة معاً, ولا يتحقق هذا في السندات, وان الهدف الاقتصادي للأنظمة الاقتصادية هو تحقيق التعاون بين الاستثمار والادخار, ولكن ضعف التعاون الاقتصادي وسببه الفائدة, لا تؤدي التوظيف الكامل للأموال الربوية وكذا الشخصية, فيؤدي انخفاض معدل العائد من الاستثمارات فيندفع الشخص من جهة أخرى بالرغبة في الامساك ببعض المال وعدم الأنفاق على شراء المنتجات فيحدث للاقتصاد ازمات مالية حادة[72].

الخلاصة:

فإن السندات التي تصدرها الشركات لا تتفق مع الشريعة فهي غير جائزة, وإذا علمنا أن بعض القوانين تحرم إصدار بعض أنواع من السندات لأنها تتعارض مع القانون العام, فمن باب أولى أن نحرمها لانها تتعارض مع الشريعة والاكتفاء بالأسهم, فينبغي أن لا يكون همنا من هذا الاجتهاد تبرير الواقع في دنيا الناس باسم المرونة أو التطور وإعطاء هذا الواقع سنداً شرعياً بالاعتساف وسوء التأويل.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, وبفضله تنال المكرمات, فله الحمد والشكر, وله المنة والفضل, وبعد... فإنه يجدر بي أن أقدمَ خلاصة ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات, ويمكن إجمالها بالأتي:

(1) إن المصلحة عند الأصوليين وفق المنظور الإسلامي, هي جلب المصالح ودرء المفاسد, اقامةً للعدالة ودفعاً للحرج, التي ليس لها دليل خاص بإقرارها ولا بإلغائها, فتُعد من المصلحة المرسلة والمقبولة.

(2) الوصف الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة الاسلامية بالاعتبار بوجه من الوجوه, وظهر مع ذلك إلغاؤه وإعراض الشارع عنه, فتُعدُ من المصلحة الملغاة والمردودة.

(3) قانون الأسهم جزء من النظام الرأسمالي, فالشركات الحديثة المرتبطة به لا تتفق جملة وتفصيلاً مع الاسلام, لأنها تمثل وجهة نظر رأسمالية التي لا تنفك بمعاملاتها عن الفوائد الربوية.

(4) مطالب المسلم بتوفير المال الحلال الطيب الذي لا شبهة فيه, ويبذل جهده لتوفيره ما أمكنه الى ذلك سبيلا, ولا يتجه ما فيه شبهة الا عند المصلحة الملحة للمجتمع من خلال التنمية والاستثمار وغيرهما.

(5) الحكم بإباحة تداول بعض أنواع الأسهم, ما دامت لا تزاول نشاطاً محرماً وليس لبعض أسهمها ميزة مالية لا تمنح لجميعها, مع الضوابط التي سبقت التي تتناسب مع روح الشريعة القائمة على التيسير, ورفع الحرج, ومراعات حاجات الناس في الاستثمار, في العقود والتصرفات المالية.

(6) تمثل السندات التزام بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط, تدخل في ربا النسيئة.

(7) بعض أنواع السندات عبارة عن القمار واليانصيب, فتكون أشد تحريماً من غيرها من السندات.

(8) بُعد تكييف السندات عن المضاربة والمشاركة لعدم وجود الخسارة مع استحقاق ارباح بنسبٍ ثابتةٍ.

(9) الاقتصار على السهم غير مجدٍ ولا سيما مع حجم التطور الهائل لدى الاقتصاديين الغربيين, حيث توصلوا الى استنباط أساليب وطرق وآليات لتسهيل انسياب الأموال من أربابها, ولذلك تقع المسؤولية على أهل الاختصاص بإيجاد أوراق مالية متطورة مقبولة شرعاً تتناسب مع الفكر المالي المعاصر.

الهوامش:

(1) الموافقات, الشاطبي (المتوفى : 790هـ), المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الطبعة الأولى, دار ابن عفان, 1417هـ/ 1997م, 12/2.

(2) هو محمد جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، الإمام اللغوي الحجة. (630 – 711 هـ).

(3) لسان العرب, محمد بن منظور الأفريقي المصري/ الطبعة الأولى, دار صادر –بيروت, 517/2.

(4) المستصفى, الغزالي,, تحقيق: محمد عبد السلام, ط/الاولى، دار الكتب العلمية, 1993م, ص 174.

[5] صحيح مسلم, باب شعب الايمان, بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت, رقم الحديث 58(35), 63/1.
[6] سورة النساء: من الآية 11.
[7] ينظر: شرح التلويح على التوضيح, 141/2, اصول الاستنباط, للحيدري, ص 265, روضة الناظر وجنة المناظر, 478/1.
[8] هــو أبو الفضل، عَضُد الدين الإيجي, مات مسجونا سنة (756هـ). ينظر: الاعلام, 295/3.
[9] ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب, 289/2, مبادئ الوصول الى علم الاصول, ابو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي (648– 726هـ), تعليق وتحقيق عبد الحسين محمد علي البقال, ط/ الثانية, دار الاضواء, 1406هـ, 1986م, ص 216– 220.
[10] ينظر: المحصول, للرازي, 168/5, التحبير شرح التحرير, 3391/7, إرشاد الفحول, 185/2.
[11] تخريج الفروع على الأصول, الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ), د. محمد أديب صالح, الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة – بيروت, 1398, ص320, بدائع الصنائع, الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ), الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية, 1406هـ – 1986م, 211/4, روضة الناظر وجنة المناظر, 482/1.
[12] وممن ذهــب إلى هــذا الامام البيضاوي والامام عضد الدين الإيجي والامام أبن الهــمام ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب, 123/3, البحر المحيط, 86/8.
[13] سورة الحج: الاية 107.
[14] ينظر: ضوابط المصلحة, د. محمد البوطي, ط/ الثانية, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1977م, ص 44.
[15] ينظر: حقيبة طالب العلم الاقتصادية, د. علي محيي الدين القره داغي, الطبعة الثانية, دار البشائر الاسلامية, 1434ه/ 2013م, 148/5.
[16] إرشاد الفحول, 184/2.
[17] سورة الصافات: الاية 141.
[18] ينظر: لسان العرب, 556/2.
[19] إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الاوراق المالية, د. محمد سويلم, ط /دار الهاني, ص 268.
[20] القانون التجاري, د. عزيز العكيلي, مكتبة دار الثقافة, الاردن/ عمان, 1997م, ص 280.
[21] الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة, د. محمد علي القري, بحث منشور في دراسات اقتصادية اسلامية, سنة 1419ه, المجلد الخامس / العدد 2.
[22] مكونات الأسهم وأثرها على تداولها, د. حسين حامد, بحث مقدم الى ندوة البركة العشرين للاقتصاد الاسلامي, ماليزيا/ 1422ه, ص 46.
[23] وهو التوقيع على ظهر الوثيقة، فيعتبر دليلا على أن صاحبها قد تنازل عن مبلغها لغيره.
[24] ينظر: المصلحة الملغاة في الشرع الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة, د. نور الدين مختار الخادمي, الطبعة الاولى/ مكتبة الرشد/ رياض السعودية, 1426هـ, 2005م, ص 17– 18.
[25] ينظر: بحث مقدم لندوة الاقتصاد الاسلامي, د. عبد العزيز الخياط, معهد البحوث والدراسات العربية, بغداد, 1403هـ – 1983م, ص 202.
[26] سورة البقرة: من الاية 275.
[27] هو أحمد بن يحيى التلمساني، أبو العباس: فقيه مالكي، سكن فاس ومات فيها 914 هـ ، ومن كتبه (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك, والمعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية, والقواعد) ينظر: الاعلام, 269/1.
[28] المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب, الونشريسي, طبعة/ دار الغرب الاسلامي, بيروت, سنة 1401ه, 6/ 471 و 377/8.
[29] الذخيرة, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ), الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي– بيروت, 1994 م, 322/13.
[30] صحيح البخاري, باب «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ», رقم الحديث 7059, 48/9.
[31] المنثور في القواعد الفقهية, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ), الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية, 1405هـ – 1985م, 25/2.
[32] ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير, عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف, الطبعة: الأولى، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, 1423هـ/2003م, 595/2.

(33) ينظر: الخادمي, المصدر السابق, ص 32.
(34) ينظر: الخياط, المصدر السابق, ص 198.
(35) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة, عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ), الطبعة: الثانية، – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– 1424 هـ – 2003 م, 46/3.
(36) سورة الاعراف: من الاية 85.
(37) ينظر: الشركات التجارية في القانون المصري, د. أبو زيد رضوان, دار الفكر العربي, القاهرة/1989م, ص 533.
(38) ينظر: المصدر نفسه.
(39) ينظر: الخياط, المصدر السابق, ص 198.
(40) ينظر: النظام الاقتصادي في الاسلام, تقي الدين النبهاني, الطبعة الثالث, 1972م, ص 135 وما بعدها.
(41) ينظر: الأشباه والنظائر, السيوطي, ص 83.
(42) بداية المجتهد ونهاية المقتصد, 35/4.
(43) ينظر: القره داغي, المصدر السابق, 187/5.
(44) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, 349/3, المغني, 13/5.
(45) ينظر: المبسوط, للسرخسي, 160/11– 161, المغني, 13/5.
(46) روضة الطالبين, النووي, تحقيق: زهير الشاويش, ط/ الثالثة، بيروت– دمشق– عمان, 1991م, 277/4.
(47) هو محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي, مولده ووفاته في دمشق (1025 – 1088 هـ), كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس, من كتبه (الدر المختار, ملتقى الابحر) ينظر: الاعلام, 294/6.
(48) ينظر: رد المختار على الدر المختار, 310/4.
(49) ينظر: القره داغي, المصدر السابق, 191/5 وما بعدها.
(50) ينظر: القانون التجاري شركات الاموال, مصطفى كمال طه, مؤسسة الثقافة الجامعية, سنة 1982م, ص 71– 72.
(51) ينظر: القره داغي, المصدر السابق, 194/5.
(52) تهذيب اللغة, محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ), المحقق: محمد عوض مرعب, الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي – بيروت, 2001م, 255/12.
(53) الموسوعة الاقتصادية, راشد البراوي, طبعة/ دار النهضة العربية, سنة 1971م, ص 314.
(54) بحث مقدم لندوة الاقتصاد الاسلامي, د. عبد العزيز الخياط, ص 211.
(55) ينظر: الخياط, المصدر السابق, ص 211.
(56) ينظر: الخياط, المصدر نفسه, ص 212.
(57) ينظر: الوسيط في الشركات التجارية, علي حسن يونس, دار الفكر العربي, ص 419.
(58) ينظر: القره داغي, المصدر السابق, 197/5.
(59) سورة البقرة: من الأية 279.
(60) ينظر: أسواق الأوراق المالية, سمير عبد الحميد رضوان, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ص 296.
(61) ينظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال, د. منير هندي, طبعة منشأة المعارف– الاسكندرية, ص 32.
(62) ينظر: الاسهم والسندات واحكامها في الفقه الاسلامي: د. احمد بن محمد الخليل, الطبعة الثانية/ دار ابن الجوزي – الرياض, 1416ه, ص 51.
(63) ينظر: الربا واثره على المجتمع الأنساني, د. عمر سليمان الاشقر, بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة, ط الأولى, – دار النفائس – الاردن – 1418 هـ, ص 620.
(64) المحصول, للرازي, 165/5.
(65) سورة آل عمران: 130.
(66) رواه مسلم, كتاب المساقاة, باب لعن اكل الربا –رقم الحديث – 1598.
(67) ينظر: المبادي الاخلاقية في التعامل المالي في أوربا, مصطفى أوغلو, الدورة الثامنة عشرة/ دبلن,1429هـ, ص2.
(68) ينظر: المصدر نفسه, ص2.
(69) مفاتيح الغيب, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ), الطبعة: الثالثة – دار إحياء التراث العربي –بيروت – 1420 هـ, 74/7.

[70] ينظر: الاشقر, المصدر السابق, ص 620.
[71] ينظر: الخياط, المصدر السابق, ص 212- 213.
[72] ينظر: بحوث في الربا, محمد ابو زهرة – دار الفكر العربي – القاهرة, ص 46.

المصادر والمراجع

القران الكريم

1) إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الاوراق المالية, د. محمد سويلم, دار الهاني للطباعة.
2) إرشاد الفحول, محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: 1250هـ), المحقق: الشيخ أحمد عزو ، الطبعة: الطبعة الأولى, دار الكتاب العربي, دمشق – كفر بطنا, 1419هـ – 1999م.
3) الاسهم والسندات واحكامها في الفقه الاسلامي: د. احمد بن محمد الخليل, الطبعة الثانية/ دار ابن الجوزي – الرياض, 1416هـ.
4) أسواق الأوراق المالية, سمير عبد الحميد رضوان, المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
5) الأشباه والنظائر, السيوطي, الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية, 1990م.
6) اصول الاستنباط, علي تقي الحيدري, ط/ الثانية, مطبعة الرابطة/ بغداد, 1959م.
7) الأوراق المالية وأسواق رأس المال, د. منير هندي, طبعة منشأة المعارف- الاسكندرية.
8) بدائع الصنائع, الكاساني, (المتوفى: 587هـ), الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية, 1406هـ – 1986م.
9) البحر المحيط, الزركشي (المتوفى: 794هـ), الطبعة: الأولى، دار الكتبي, 1414هـ – 1994م.
10) بحوث في الربا, محمد ابو زهرة – دار الفكر العربي – القاهرة.
11) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب, محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، الأصفهاني (المتوفى: 749هـ), المحقق: محمد مظهر بقا, الطبعة: الأولى، دار المدني، 1406هـ / 1986م.
12) تخريج الفروع على الأصول, محمود بن أحمد بن محمود الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ), د. محمد أديب صالح, الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة – بيروت, 1398هـ.
13) تهذيب اللغة, محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: 370هـ), المحقق: محمد عوض مرعب, الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي – بيروت, 2001م.
14) حقيبة طالب العلم الاقتصادية, د. علي محيي الدين القره داغي, الطبعة الثانية, دار البشائر الاسلامية, 1434هـ/ 2013م.
15) الذخيرة, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ), الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي- بيروت, 1994 م.
16) الربا واثره على المجتمع الأنساني, د. عمر سليمان الاشقر, بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة, ط الأولى, – دار النفائس – الاردن –1418 هـ.
17) روضة الطالبين, النووي, تحقيق: زهير الشاويش, ط/ الثالثة، بيروت- دمشق- عمان, 1991م.
18) روضة الناظر وجنة المناظر, ابن قدامة المقدسي, الطبعة الثانية, مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, 1423هـ- 2002م.
19) شرح التلويح على التوضيح, سعد الدين التفتازاني, تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية, 1996م.
20) شرح صحيح مسلم, النووي, الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي/ بيروت – 1392هـ.
21) الشركات التجارية في القانون المصري, د. أبو زيد رضوان, طبعة دار الفكر العربي, القاهرة/ 1989م.
22) صحيح مسلم, بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
23) ضوابط المصلحة, د. محمد البوطي, ط/ الثانية, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1977م.

24) الفقه على المذاهب الأربعة, عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)- الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- 1424 هـ.
25) القانون التجاري, د. عزيز العكيلي, مكتبة دار الثقافة, الاردن/ عمان, 1997م.
26) القانون التجاري شركات الاموال, مصطفى كمال طه, مؤسسة الثقافة الجامعية, سنة 1982م.
27) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير, عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف, الطبعة: الأولى، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, 1423هـ.
28) لسان العرب, محمد بن منظور الأفريقي المصري/ الطبعة الأولى, دار صادر بيروت.
29) مبادئ الوصول الى علم الاصول, ابو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي (648- 726هـ), تعليق وتحقيق عبد الحسين محمد علي البقال, الطبعة الثانية/ دار الاضواء, 1406هـ, 1986م.
30) المبادي الاخلاقية في التعامل المالي في أوربا, مصطفى أوغلو, الدورة الثامنة عشرة/ دبلن – 1429هـ.
31) المستصفى, الغزالي,, تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, ط/ الاولى، دار الكتب العلمية, 1993م.
32) المصلحة الملغاة في الشرع الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة, د. نور الدين مختار الخادمي, الطبعة الاولى/ مكتبة الرشد/ رياض السعودية, 1426هـ, 2005م.
33) المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب, الونشريسي, طبعة/ دار الغرب الاسلامي, بيروت, سنة 1401هـ.
34) مفاتيح الغيب, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) - الطبعة: الثالثة - دار إحياء التراث العربي – بيروت - 1420 هـ.
35) المنثور في القواعد الفقهية, الزركشي, الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية, 1405هـ - 1985م.
36) منهاج الاصول, محمد ابراهيم الكرباسي الشيعي, الطبعة/ الاولى, دار البلاغة, 1991م.
37) الموافقات, إبراهيم بن موسى بن محمد بالشاطبي (المتوفى : 790هـ), المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الطبعة الأولى, دار ابن عفان, 1417هـ/ 1997م.
38) الموسوعة الاقتصادية, راشد البراوي, طبعة/ دار النهضة العربية, سنة 1971م.
39) النظام الاقتصادي في الاسلام, تقي الدين النبهاني, الطبعة الثالث, 1972م.
40) الوسيط في الشركات التجارية, علي حسن يونس, دار الفكر العربي.

البحوث والندوات:

1) بحث مقدم لندوة الاقتصاد الاسلامي, د. عبد العزيز الخياط, معهد البحوث والدراسات العربية, بغداد, 1403ه-1983م.
2) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة, د. محمد علي القري, بحث منشور في دراسات اقتصادية اسلامية, سنة 1419ه, المجلد الخامس / العدد 2.
3) مكونات الأسهم وأثرها على تداولها, د. حسين حامد, بحث مقدم الى ندوة البركة العشرين للاقتصاد الاسلامي, ماليزيا/ 1422هـ.

Abstract:

Research themes emerging in relation to economic matters Care, which helps to edit these issues and maturity such as stocks and bonds that we are facing, as in that of the introduction of the reasons for strength and appearance is no secret, The need to make unremitting efforts on the part of interested and supervisors to bring the views legitimacy consider the financial intermediation to their importance In any economy, whether developing or advanced, The incident that never for scientists in research to be a difficult perception issues, we need to greater deliberation and reflection, and not to pass judgment on them only after they thought it most likely that he envisioned a vision true, because to judge Branch all conceivable thing.